

بحار الأنوار

[287] يكون من اللحن بمعنى الغناء والطرب، قال الجوهري (1): اللحن واحد الالحن واللعون، ومنه الحديث: (إقرأوا القرآن بلحون العرب). وقد لحن في قراءته إذا طرب بها وغرد، وهو الحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء، انتهى. ويمكن أن يقرأ على هذا بصيغة الجمع أيضا، والاول أظهر. وفي الكشف: فتلك نازلة أعلن بها كتاب الله في قبلتكم، ممساكم ومصبحكم، هتافا هتافا، ولقبه ما حل بأنبياء الله ورسله.. حكم فصل وقضاء حتم [وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين] (2)... الحكم الفصل: هو المقطوع به الذي لا ريب فيه ولا مرد له، وقد يكون بمعنى القاطع الفارق بين الحق والباطل (3). والحثم - في الاصل -: إحكام الامور (4). والقضاء الحتم: هو الذي لا يتطرق إليه التغيير. وخت.. أي مضت (5). والانقلاب على العقب: الرجوع القهقري، اريد به الارتداد بعد الايمان، والشاكرون المطيعون المعترفون بالنعم الحامدون عليها (6). قال بعض الامثال: واعلم أن الشبهة العارضة للمخاطبين بموت النبي صلى الله عليه وآله اما عدم تحتم العمل بأوامره وحفظ حرمة في أهله لغيبته، فإن العقول الضعيفة مجبولة على رعاية الحاضر أكثر من الغائب، وانه إذا غاب عن أبصارهم ذهب كلامه عن أسماعهم، ووصاياه عن قلوبهم، فدفعها ما أشارت

(1) (1) الصحاح 2 / 2193، وانظر: لسان العرب 13

/ 379. (2) آل عمران: 144. (3) نص عليه في لسان العرب 11 / 521، ومجمع البحرين 5 / 440. (4) كذا في مجمع البحرين 6 / 32، والصحاح 5 / 1892. (5) كما ورد في الصحاح 6 / 2330، ومجمع البحرين 1 / 129، وغيرهما. (6) ذكره في مجمع البيان 2 / 514، وغيره من التفاسير.